

350 هل يجوز استقدم عمالاً من الخارج وأخذ مالاً على ذلك؟

لإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض الأفراد حسب ما نسمع يستخدمون أشخاصاً من الخارج على أن يدفع ذلك الشخص المستخدم أو المستخدم مبلغ من النقود مع العلم أنه إذا لم يدفع ذلك المبلغ فيحصل له الوصول إلى هذه البلد - [00:00:00](#)

كيف يكسب المعيشة له ولأولاده فهل على الذي يستخدمه ويأخذ منه مبلغ ويدخل وهل يدخل فيه حديث من باع حراً وأكل ثمنه؟ نرجو الإجابات ليس لنا ولكن هذه معاملة العلم منحها - [00:00:17](#)

لأنه ولكن مقابل استخدامهم وكفالتهم هذا معنى النظر من أولادك قال أنا أدل على زوال هذا العمل إذا استخدمها بيعمل أيه ده برأيي بالمعلوم لا بأس يستخدم قائد المشركين من أهل الجزيرة - [00:00:36](#)

النصارى منها واحد في الإسلام يستخدم فليتقدم مسلماً روسياً بعض المسلمين أن يسأله حتى لا يستخدمها إلا مسلماً طيباً بعمله ليستفيد منه على الناس. قال يشدد استخدام المسلمين والفسدين والاشراف - [00:01:29](#) فلا ينبغي ذلك ولا نعلم كما نحن العلم ما سبب ذلك - [00:02:08](#)